قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قولها عائشة رضي الله تعالى عنها فيما مر منذ
قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم
لا في شعبان فلا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة رضي الله عنها
لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم
وينقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم
كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك
قال ابو عيسى هذا اسناده صحيح اي على شرط الشيخين وهكذا
قال ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا
الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا
الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتعين هذا الاحتمال لصحة الروايتان ويسلما من الاضطراب فان ابا
سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة حدثنا
هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار
الظاهر انها علية فالكل ثاني مفعوليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن
غيره لكن صومه منه اكثر كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم
كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله يصوم شعبان الا قليلا فالثاني
تفسير الاول وبيان لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل
انه يحال قليل الاستعمال اذ التاكيد بها قد يكون لنفي رفع المجاز كما يعلم
من قولي الاني وحكمة الاضطراب الى اخره ومعلوم ان ضرورة الجمع
بين الاحاديث صيانة ان تحد رواتها بسهل ارتكاب المجازات البعيدة
والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع
صحته وقال ابن المنير يحمل بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول
فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ار ما الكامل
له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما
يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن
وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان

يصوم

يصوم كله وحكمة الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه انه ذلك
القليل يصدق بماله وقع نحو ثلث الشهر فيثبت بكله انه لم يكن يفطر منه
الا ما وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكله لئلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم
فضل صوم المحرم الا في اخر حياته وانه كان يعرض له فيه وفي
بقية المحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان
يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر وغيره لخبر الطبراني
بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر فيه غريب عند
المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل
صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان واما لانه يغفل الناس عنه لخبر الصحيح عن اسامة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور
ما تصوم من شعبان قال شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه
شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم
لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها
كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال
اليوم والليلة والثاني خاص باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من
هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله
وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم
ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعضهم فيه
انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجبا حرمها وعن
عروة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرف قالها ثلاثا اخرجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)